NPT/CONF.2026/PC.II/WP.21

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

6 June 2024

Original: Arabic

الدورة الثانية

جنيف، 22 تموز/يوليه – 2 آب/أغسطس 2024

أولاً – عدم انتشار الأسلحة النووية

1 – حرصت الجمهورية العربية السورية على أن تكون من أوائل الدول في منطقة الشرق الأوسط التي انضمت إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في عام 1968، وذلك اقتناعاً منها بأن امتلاك أي دولة في العالم للأسلحة النووية أو وصول هذه الأسلحة إلى أي جهة غير حكومية، أو إلى عصابات إرهابية، هو أمر يهدد الأمن والسلم الإقليميين والدوليين. كما أكدت في جميع المحافل الدولية على استمرار تنفيذها لالتزاماتها الدولية بموجب أحكام المعاهدة، التي اعتبرتها الركيزة الأساسية لمنظومة عدم الانتشار، ولتحقيق النزع الكامل للسلاح النووي، واعتبرتها المرجعية الدولية الوحيدة التي تعطي الدول الأطراف الحق الثابت في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية للطاقة الذرية.

2 – تُذكر الجمهورية العربية السورية مجدداً بأن قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى الذي اتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 1995 لم يكن ممكناً لولا الصفقة التي اعتمدت – آنذاك – والتي تعهدت بموجبها الدول النووية أن تنظر في الأمور التي تشكل قلقاً للعديد من الدول الأطراف في منطقة الشرق الأوسط، ومنها ضرورة أن تتخذ الدول النووية إجراءات فاعلة وجادة للضغط على إسرائيل، الطرف الوحيد في المنطقة غير المنضم للمعاهدة المخالف لكافة قرارات الشرعية الدولية، تمهيداً لجعل الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية كخطوة أساسية لإحلال الأمن والسلم الإقليميين والدوليين، الأمر الذي لم يتم تحقيقه حتى هذا التاريخ، علماً أن جميع الدول العربية أطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

3 – تُؤكد الجمهورية العربية السورية مجدداً على ضرورة تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لتعهداتها والتزاماتها بموجب أحكام المادة الأولى من المعاهدة بألا تنقل إلى إسرائيل أي أسلحة نووية أو أي أجهزة نووية متفجرة، أو أي سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على أسلحة أو أجهزة من هذا القبيل، وبألا تقوم إطلاقاً بمساعدة إسرائيل أو تشجيعها أو تحفيزها أو نقل تكنولوجيا تساعدها على صنع أسلحة نووية، أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو على اقتنائها أو على اكتساب السيطرة عليها بأي طريقة أخرى.

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - تُعبرُ الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ من دعم الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول النووية المتواصل لإسرائيل وغضها الطرف عن ترسانتها النووية وتهديداتها باستخدام السلاح النووي وتأمين الحماية لها في مجلس الأمن والمحافل الدولية من خلال استخدام حق النقض، وهذا ما يهدد عالمية المعاهدة ومصداقيتها، كما أنه يؤثر سلباً على عدم الانتشار والنزع الكامل والشامل للسلاح النووي. ويُعتبر عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة عدم الانتشار وإخضاع جميع منشآتها لتفتيش الوكالة الدولية للطاقة الذرية تقويضاً لعالمية المعاهدة، ويهدد الاستقرار في المنطقة والعالم.

ثانياً - نزع السلاح النووي

5 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها المتعلقة بمضمون أحكام المادة السادسة من المعاهدة، بما في ذلك النقاط الثلاث عشرة التي أقرتها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000.

6 - تُعرب الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ من استمرار تلك الدول في تطوير ونشر الرؤوس الحربية النووية، الأمر الذي يتناقض مع التزامها بأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ويتناقض مع جميع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة بمسائل نزع السلاح النووي، وآخرها قرار الجمعية العامة 30/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام 1995 و 2000 و 2010" و 2015.

7 - تُعرب الجمهورية العربية السورية عن استمرار قلقها إزاء عدم تنفيذ الدول الحائزة لأسلحة نووية لالتزاماتها بما تم الاتفاق عليه في مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2000 المتمثلة في ضرورة الإزالة التامة لترسانتها النووية وصولاً إلى نزع السلاح النووي، وإلى تنفيذ نقاط العمل المتفق عليها في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2010، بوصف هذا الإجراء جزءاً لا يتجزأ من الاستنتاجات والتوصيات المتعين الاهتداء بها في متابعة عملية نزع السلاح النووي، وهذا ما نص عليه قرار الجمعية العامة 33/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

8 - تُعربُ الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ إزاء فشل المؤتمر الاستعراضي التاسع للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2015 في اعتماد مسودة وثيقته الختامية، وكذلك عدم تمكن المؤتمر الاستعراضي العاشر لعام 2022 من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن إصدار وثيقة ختامية تعالج القضايا الموضوعية الجوهرية. وفي حين أن عدم الاتفاق على وثيقة ختامية يمكن أن يقوض نظام معاهدة عدم الانتشار، فإن الجمهورية العربية السورية تشدد على استمرار صلاحية جميع الالتزامات ذات الصلة التي تم التعهد بها في الأعوام 1995 و 2000 و 2010، ولا سيما التعهد القاطع بنزع السلاح النووي، وتدعو إلى تنفيذها بالكامل دون مزيد من التأخير.

9 - ترحبُ الجمهورية العربية السورية بدخول معاهدة حظر الأسلحة النووية حيز النفاذ في 22 كانون الثاني/يناير 2021، وبنتائج الاجتماع الأول والثاني للدول الأطراف فيها اللذين عُقدا في فيينا في الفترة ما بين 21 و 23 حزيران/يونيه 2022، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 27 تشرين الثاني/

نوفمبر إلى 1 كانون الأول/ديسمبر 2023، وترحب بالقرارات الصادرة عنهما، وبخاصةً الإعلان المعنون "التزامنا بإخلاء العالم من الأسلحة النووية"، وخطة العمل والمقررات الهادفة لتعزيز تنفيذ المعاهدة ومأسستها، وقرار الجمعية العامة 35/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "معاهدة حظر الأسلحة النووية".

10 - لا تزال الجمهورية العربية السورية تشعر بخيبة الأمل، على الرغم من كافة الجهود المبذولة، إلا أنه لم يتم إحراز أي تقدم حتى الآن في إجراء مفاوضات جادة تتضمن وقفاً اختيارياً لإنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية، ولم يتم تحديد أي إجراءات فعالة للتخلص من مخزون الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، أو لحظر إنتاج أي مواد انشطارية تستخدم في إنتاج الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، لأن هذه الإجراءات تعتبر خطوةً أساسية نحو النزع الكامل للسلاح النووي والتحقق من عدم انتشاره، وتتناسب مع مضمون قرار الجمعية العامة 41/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية".

11 - تحثُّ الجمهورية العربية السورية جميع الدول الأطراف على العمل من أجل التوصل، في نهاية أعمال الدورة التحضيرية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2026 التي ستعقد في الفترة ما بين 22 تموز/يوليه و 2 آب/أغسطس 2024، إلى وثيقة ختامية شاملة تراعى فيها جميع الأولويات الفعلية والجادة وتناقش فيها القضايا الموضوعية الجوهرية سعياً وراء تحقيق نزع السلاح النووي الكامل، لإضفاء الأمن والسلم الإقليميين والدوليين على حد سواء، وهذا ما تضمنه القرار الأخير للجمعية العامة 53/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "نزع السلاح النووي".

12 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة التزام الدول النووية بعدم نقل المواد النووية إلى دول غير نووية مثل تشغيل الغواصات بالوقود النووي، وهو ما يشكل مصدر تهديد للأمن العالمي، وخرقا لاتفاقية عدم الانتشار النووي، ويثير القلق بشأن التبعات البيئية، ويساهم في سباق التسلح وتقويض الازدهار والاستقرار العالميين.

13 - تُشدّدُ الجمهورية العربية السورية على أن السبيل الوحيد لتجاوز الوضع المتردي الذي آلت إليه البيئة الأمنية الدولية يتمثل بالتزام الدول الأعضاء كافة، قولاً وفعلاً، بالقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتنفيذ الالتزامات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، بعيداً عن المعايير المزدوجة والأجندات السياسية الضيقة.

ثالثاً - استخدام الطاقة الذرية في التطبيقات السلمية

14 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة الالتزام بتنفيذ مضمون أحكام المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشكل متوازن ودون انتقائية، وهي المادة التي منحت جميع الدول الأطراف حقاً ثابتاً وغير قابل للتصرف في الحصول على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية. وتطالب الجمهورية العربية السورية بأهمية التأكيد في الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الثانية لهذا العام 2024 على هذا الحق الثابت منعاً لأي تفسيرات جديدة قد تتعارض وروح المعاهدة وتقوض مصداقيتها.

15 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أهمية دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية المنصوص عليه في النظام الأساسي للوكالة والمتمثل في تعزيز استخدام التكنولوجيا النووية، وتيسير تبادل المعلومات

والمعدات والمواد والخدمات العلمية، وتشـــجيع الدول الأطراف ومســـاعدتها على إجراء البحوث العلمية في الأغراض السلمية، وتقديم المساعدات التقنية.

16 - تُشـدّدُ الجمهورية العربية السـورية على ضـرورة عدم إخضـاع مسـائل التعاون والمسـاعدات التقنية التي تقدمها الوكالة إلى الدول الأطراف في المعاهدة، وبخاصة الدول النامية، لأي قيود سياسية أو اقتصادية أو عسكرية، ولأي شروط أخرى تتعارض وأحكام النظام الأساسي للوكالة.

17 - تؤكد الجمهورية العربية السـورية على ضـرورة تحقيق التوازن بين الأنشـطة الرقابية للوكالة الدولية وأنشـطتها الأخرى المتعلقة بنشـر التقنيات النووية وتطبيقاتها، وذلك تعزيزاً لأحكام المادة الثالثة من المعاهدة التي أكدت على وجود علاقة وطيدة بين قضـايا التحقق بموجب اتفاق الضـمانات الشـاملة المبرم مع الوكالة والاستخدامات السلمية.

18 - تدعم الجمهورية العربية السـورية الوكالة الدولية للطاقة الذرية وولايتها في تنفيذ المهام الموكلة إليها ضمن المحاور الرئيسية الثلاثة للمعاهدة وهي: عدم الانتشار، ونزع الأسلحة النووية، واستخدام الطاقة الذرية في المجالات السلمية. وتؤكد سورية على أن الركائز الثلاث الأساسية للمعاهدة متساوية الأهمية ولا يجب أن يتم تنفيذ أحكامها بالانتقائية.

رابعاً - اتفاق الضمانات الشاملة

19 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة بالتحقق وضـــمان امتثال الدول الأطراف لاتفاق الضـــمانات المبرم معها، كما تؤكد على ضـــرورة أن تعتمد الوكالة في تقييمها لنتائج أنشـــطة التحقق على معلومات موثقة ومؤكدة بعيداً عن المصـــادر المفتوحة، أو المعلومات الافتراضـية، أو الاسـتخباراتية، وذلك للمحافظة على حيادية ومصـداقية ومهنية الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

20 - تؤكد الجمهورية العربية السـورية على امتثالها الكامل لاتفاق الضـمانات الشـاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية المبرم عام 1992 وذلك تنفيذاً لأحكام المادة الثالثة من معاهدة عدم انتشـار الأسـلحة النووية. وتحقيقاً لمتطلبات اتفاق الضمانات الشاملة، وضعت الجمهورية العربية السورية نظاماً وطنياً لحساب ومراقبة المواد النووية، وكذلك طبقت كافة الأسس والتسـهيلات اللازمة لتسـيير أمور المهام التفتيشية لمفتشـي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يضـــمن لهم الاضـــطلاع على نحو فعال بواجباتهم بموجب ذلك الاتفاق. ولا يزال النظام سارياً وبشكل فعال حتى تاريخنا هذا.

21 - تُشـدّدُ الجمهورية العربية السـورية على أهمية اتفاق الضـمانات الشـاملة، وتحث جميع الدول التي لم تبرم بعد هذا الاتفاق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، من أجل تحقيق عالمية اتفاق الضـــمانات الشـــاملة الذي اعتبره مؤتمر اسـتعراض المعاهدة عام 2000 هدفاً رئيسـياً من أجل توطيد وتعزيز أنشطة التحقق في منظومة عدم الانتشار.

22 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة أن تتقيد الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمحافظة على سرية كافة المعلومات التي تجمعها أثناء العمليات التفتيشية في الدولة، أو التي تحصل عليها أو تزودها بها تلك الدولة ذات الشأن.

23 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة المحافظة على التمييز بين ما هو التزامات قانونية على الدول الأطراف وبين الأمور التي تعتبر تدابير طوعية لبناء الثقة فقط، وغير ملزمة قانوناً، وذلك وفقاً لما نصت عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام 2010، التي أكدت على طوعية الانضمام للبروتوكول الإضافي، الأمر الذي يقتضي من جميع الدول التوقف عن الخلط غير المبرر بخصوص هذه المسألة، وما ذلك إلا ضماناً لمصداقية ما يصدر من قرارات دولية إلى جانب المحافظة على عدم تحول تلك التعهدات الطوعية إلى التزامات تتعلق بالالتزامات القانونية.

خامساً - المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط

24 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يُعتبر تدبيراً هاماً من تدابير نزع الأسلحة، وخطوة إيجابية وإسهاماً فعالاً نحو تحقيق أهداف نظام عدم الانتشار ونزع السلاح، ويساهم في تعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين بشكل كبير، ويحافظ على مصداقية المعاهدة.

25 - ترى الجمهورية العربية السورية أن السبب الرئيسي في إفشال جعل منطقة الشرق الأوسط منطقة خالية من الأسلحة النووية هو تعنت إسرائيل وإصرارها على عدم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كطرف غير نووي، وعلى عدم إخضاعها لجميع منشآتها ونشاطاتها النووية للتفتيش الدولي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية، هذا إلى جانب ضربها عرض الحائط بكافة قرارات الشرعية الدولية ذات الصلة الصادرة عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، وآخرها قرار الجمعية العامة 17/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط"، والقرار 63/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط".

26 - تثبت تصريحات وزير التراث في حكومة الاحتلال الإسرائيلي المتطرفة في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بإمكانية استخدام قنبلة نووية ضد الشعب الفلسطيني في غزة أن إسرائيل تشكل حالة الانتشار الوحيدة في منطقة الشرق الأوسط ومصدر التهديد الرئيسي للأمن والسلم فيها، ولا بدّ لهذه التصريحات من أن تكون محل إدانة من قبل الدول الأطراف في المعاهدة، وأن تدفعها لاتخاذ إجراءات عملية لإخضاع قدرات إسرائيل النووية للرقابة الدولية الصارمة، وإرغامها على الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية كطرف غير نووي ودون قيد أو شرط، وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتعجيل بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط على أن تكون إسرائيل طرفاً فيها، تنفيذا للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995.

27 - تؤكد الجمهورية العربية السورية على ضرورة عدم الربط بأي شكل من الأشكال بين مسألة إنشاء المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وبين عملية السلام في المنطقة. كما تُذكر مجدداً بأن أي إشارة لتحديد دول منطقة الشرق الأوسط لهذا الغرض لا يشكل بأي شكل من الأشكال تعريفاً للمنطقة، وإنما يستخدم هذا التحديد فقط لأغراض مؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار ولجانه التحضيرية.

28 - تؤكد الجمهورية العربية السورية أن من شأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط أن يعزز السلم والأمن الإقليميين والدوليين، اللذين يظلان في خطر ما دامت إسرائيل ترفض الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والمعاهدات ذات الصلة بشأن أسلحة الدمار الشامل.

سادساً - تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها، 1995

29 - تعرب الجمهورية العربية السورية عن بالغ قلقها إزاء عدم تنفيذ قرار عام 1995، وتؤكد أنّ تنفيذه وتحقيق أهدافه هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأطراف في المعاهدة، وخصوصاً الدول النووية، ولا سيما الدول الثلاث الوديعة للمعاهدة والتي شاركت في تقديم قرار عام 1995، وذلك وفقاً للفقرة السادسة من القرار. وتدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذه بالكامل دون مزيد من التأخير.

30 - ترى الجمهورية العربية السورية أنّ استمرار عدم تنفيذ قرار عام 1995، خلافاً للمقررات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية ذات الصلة بمعاهدة عدم الانتشار، يقوض مصداقية المعاهدة ويخل بالتوازن الدقيق بين ركائزها الثلاث. وتدعو الجمهورية العربية السورية مجدداً إلى ضرورة التقيد الكامل بتنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط، الذي يعد جزءاً لا يتجزأ من صفقة تضمنت مقرراً وثلاثة قرارات تم التوصل إليها بدون تصويت، وهي التي ساهمت في تمديد المعاهدة عام 1995 إلى أجل غير مسمى. كما تدعو الجمهورية العربية السورية إلى ضرورة المحافظة على ما جاء في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام 2000، التي أقرت بأن القرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995 سيبقى سارياً إلى أن تتحقق أهدافه وغاياته.

31 - تُعرب الجمهورية العربية السورية عن خيبة أملها وقلقها العميق لأن ثلاث دول أطراف، بما فيها دولتان تتحملان مسؤولية خاصة بوصفهما دولتين وديعتين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ودولتين مشاركتين في تقديم قرار مؤتمر عام 1995 لاستعراض المعاهدة بشأن الشرق الأوسط، قد عرقلت التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي التاسع لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام 2015، بما في ذلك عملية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، على النحو الوارد في قرار عام 1995 بشأن الشرق الأوسط. وتعتبر أن ذلك قد قوض الجهود الرامية إلى تعزيز نظام معاهدة عدم الانتشار ككل.

32 - تابعت الجمهورية العربية السورية باهتمام الجهود التي بذلها الأمين العام تلبية لمقرر الجمعية العامة 546/73 من أجل عقد مؤتمر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك ومتابعة مسألة جعل منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وتثني على نجاحه بعقد الدورات الأولى والثانية والثالثة والرابعة للمؤتمر في الأعوام 2019 و 2021 و 2022 و 2023 وفق الولاية الواردة في المقرر المذكور. ورغم مشاركة كافة دول المنطقة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي بفعالية في دورات المؤتمر المذكورة، إلا أن ما يقوّض الهدف المنشود من هذه الجهود هو رفض إسرائيل المستمر للمشاركة فيها، ودعم الولايات المتحدة الأمريكية لها من خلال رفضها المشاركة أيضاً رغم أنها إحدى الدول النووية الثلاث الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط لعام 1995.

سابعاً – ضمانات الأمن السلبية

33 – تؤكد الجمهورية العربية السورية على أن الضمان الوحيد لمنع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها هو الإزالة التامة للأسلحة النووية، وأن التمديد اللانهائي لمعاهدة عام 1995 لا يعني بأي شكل من الأشكال استمرار الدول الحائزة لأسلحة نووية بالمحافظة على ترسانتها النووية لمدة غير محدودة، لأن ذلك يتنافى مع سلامة واستدامة منظومة عدم انتشار الأسلحة النووية، رأسياً وأفقياً على حد سواء، ومع هدف المحافظة على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

34 – تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى ضرورة أن تتضمن الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الثانية في عام 2024 لمؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026، وضع ترتيبات دولية فاعلة من أجل التوصل إلى صك دولي ملزم قانوناً بشأن ضمانات الأمن السلبية، تتعهد بموجبه الدول الحائزة لأسلحة نووية بتوفير ضمانات أمن غير مشروطة للدول غير النووية التي هي أطراف في المعاهدة، وبعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، وذلك تنفيذاً لما جاء في قرار الجمعية العامة 18/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

35 – تجدد الجمهورية العربية السورية دعوتها إلى إنشاء مجموعة عمل تعنى بمتابعة تقديم الدول الخمس الحائزة لأسلحة نووية لضمانات أمن سلبية ملزمة قانوناً تجاه الدول غير الحائزة لأسلحة نووية، الأطراف في المعاهدة، وتمهيداً للتوصل إلى صك دولي يحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظرف، تنفيذاً لمضمون القرار الأخير للجمعية العامة بهذا الصدد وهو القرار 55/78 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2023 بعنوان "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية".

36 – تتطلع الجمهورية العربية السورية إلى أن تقوم الدول الخمس النووية دائمة العضوية في مجلس الأمن أخذ زمام المبادرة في مؤتمر استعراض المعاهدة عام 2026 لتعزيز المحرمات النووية بإعلانها المشترك بالتخلي عن استخدام الأسلحة النووية، إلى جانب التزام دولي ملزم قانونًا بعدم شن هجمات نووية ضد الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

ثامناً – الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية

37 – تقوم الجمهورية العربية السورية بمراقبة دقيقة وفقا للتشريعات والأنظمة الوطنية النافذة، وذلك من خلال المراقبة الحدودية للمنافذ البرية والبحرية والجوية، تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمواد المشعة والنووية.

38 – تلتزم الجمهورية العربية السورية وعلى نحو دقيق بكافة تعهداتها الدولية ذات الصلة، فهي تشارك بشكل فاعل في مراجعة العديد من الاتفاقيات والصكوك الدولية ذات العلاقة، وتسعى إلى استمرار وتعزيز الأطر الوطنية التشريعية في هذا المجال. ولقد التزمت الجمهورية العربية السورية بتطبيق مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها التابعة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وشاركت بشكل فاعل في عدد من الاجتماعات المتعلقة بوضع إرشادات استيراد وتصدير المنابع المشعة.

تاسعاً – الانسحاب من المعاهدة

39 – تعتبر الجمهورية العربية السورية أن الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يقوض عالمية المعاهدة وأن أي اقتراح يتعلق بإجراء أي تعديل للمادة العاشرة في المعاهدة سيفقد المعاهدة مصداقيتها، وسيدمر منظومة منع الانتشار برمتها، ما لم تعلن جميع الدول الأطراف صراحة عن اعتزامها الالتزام قانوناً بتلك التعديلات الجديدة والتصديق عليها، وإلا فلن يكون لأي تعديلات أي أساس في القانون الدولي.

عاشراً – خطوات جادة وفاعلة

40 – تُعبر الجمهورية العربية السورية عن قلقها البالغ إزاء عدم تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتتطلع إلى أن تتضمن الوثيقة الختامية للدورة التحضيرية الثانية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026 خطوات جادة وفاعلة بشأن القضايا المذكورة أعلاه إضافة إلى ما يلي:

- تحقيق عالمية المعاهدة والمحافظة على مصداقيتها؛
- التعامل بشكل متوازن مع القضايا المتعلقة بعدم الانتشار والنزع الكامل والشامل للسلاح النووي؛
- حماية الحق الثابت وغير القابل للتصرف لجميع الدول الأطراف في المعاهدة في الحصول بدون تمييز على التكنولوجيا النووية لاستخدامها في مختلف التطبيقات السلمية؛
- التعبير عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم نحو تنفيذ قرار عام 1995 وخطة عمل عام 2010 بشأن الشرق الأوسط، وإعادة التأكيد على التزام كافة الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول النووية، باتخاذ كافة التدابير اللازمة الرامية لتنفيذهما؛
- إدانة الدول الأطراف بأقوى العبارات لتصريح وزير التراث الإسرائيلي في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 بإمكانية استخدام القنبلة النووية ضد الشعب الفلسطيني في غزة، والتعبير عن بالغ القلق من أنّ حيازة النظام الإسرائيلي للأسلحة النووية تشكل تهديداً خطيراً للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك للسلام والأمن الدوليين؛
- إلزام كافة الدول الأطراف بالحظر الفعلي على نقل كافة المعدّات أو المعلومات أو المواد أو المرافق أو الموارد أو الأجهزة ذات الصلة بالمجال النووي وعلى تقديم الخبرة الفنية أو أي نوع من المساعدة في الميدان النووي إلى إسرائيل، واتخاذ كافة الإجراءات للضغط عليها من أجل أن تنضم إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كطرف غير نووي، دون أي شرط، وبدون أي مزيد من التأخير، وأن تخضع جميع منشآتها النووية للتفتيش الدولي من خلال الالتزام بنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛
- التعبير عن دعم الدول الأطراف للعملية التي أطلقها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، ومطالبة جميع المدعوين إلى المؤتمر بالمشاركة فيه بجدّية وعلى نحو بناء، والطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان استمرار عقد دورات المؤتمر إلى أن تتحقق أهدافه.